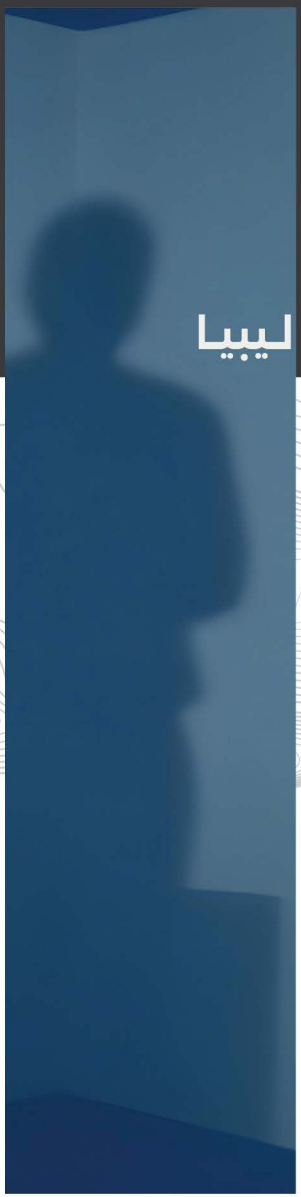

حقـوق عـائلات المفقودين في لـيبيـا

دليل عملي

الحمـلة الوطنيـة
للتـوعـية بشـأن
المـفقـودين

مقـــدمة

يهدف هذا الدليل إلى تزويدك بمعلومات واضحة حول حقوقك كفرد من عائلة شخص مفقود، وذلك بموجب القانونين الليبي والدولي. كما يشير هذا الدليل إلى الجهات التي قد تتمكن من خلالها من الحصول على المساعدة في حال عدم احترام حقوقك، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. ويعرض أيضًا كيف يمكنك، كفرد في العائلة، المساهمة في ضمان احترام السلطات لحقوقك والمشاركة في عملية الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

التعـريف

الشخص المفقود هو أي فرد لا يعرف أهله أو المقربون منه مكان وجوده. قد يكون المفقود حيا أو متوفي؛ ربما هاجر، أو أُخرج من البلاد قسرًا؛ أو فقد نتيجة كوارث طبيعية أو اعتقالات تعسفية أو حرب. أما الأشخاص المتوفون المفقودون، فقد يكونون قد دُفنوا في مقابر جماعية، أو قد تكون رفاتهم قد وجدت دون أن يتم التعرف عليها. لا يعتبر الشخص مفقودًا بمجرد حصول عائلته على معلومات كافية وموثوقة حول مصيره ومكانه.

وفقًا للقانون الليبي، يُعرف الشخص المفقود بأنه "الشخص الغائب الذي لا يُعرف أن كان حيًا أو ميتًا" (القانون رقم 17 لسنة 1992). ويُفترض أن الشخص المفقود لا يزال على قيد الحياة حتى يتم التحقق من مصيره بشكل مؤكد.

تقع على عاتق الدولة الليبية مسؤولية كشف مصير الأشخاص المفقودين، وضمان إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم أو ما آلت إليه أوضاعهم. كما تتحمّل الدولة التزامًا تجاه المتوفين، من خلال تتبّع رفاتهم، والتعرّف على هوياتهم، واسترجاعهم ودفنهم بما يليق بكرامتهم الإنسانية.

تلتزم ليبيا أيضًا بمنع جميع أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفي. ويمنح أي شخص محروم من حريته فرصة فعالة للطعن في قانونية احتجازه أمام الجهات القضائية. كما تلتزم الدولة بضمان إبلاغ المحتجزين فورًا بالتهم الموجهة إليهم، وتقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة خلال فترة زمنية معقولة، بما يكفل احترام حقوقهم القانونية والإنسانية.

من هو فرد العائلة؟

فرد العائلة هو الشخص الذي تربطه صلة قرابة أو دم أو علاقة أسرية اجتماعية بالشخص المفقود. ويشمل ذلك الأبناء سواء أكانوا أبناء بيولوجيين، أو متبنين، أو أبناء الزوج أو الزوجة. والزوج أو الزوجة. والوالدان بما في ذلك الوالدان البيولوجيان، الوالدان بالتبني، ووالد ووالدة الزوج أو الزوجة. الإخوة والأخوات من نفس الوالدين، أو من أحد الوالدين فقط، أو بالتبني.

الجـزء الأول
حقـــوق الأســرة

نظرة سريعة على حقوقك

كفرد في العائلة:

- لديك الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير ومكان وجود أفراد عائلتك المفقودين والظروف التي فقدو فيها.
- لديك الحق في إجراء تحقيق فعال ورسمي بشأن مصير أفراد عائلتك المفقودين.
- لديك الحق في البحث او طلب المعلومات وتلقيها ومشاركتها.
- لديك الحق في تكوين الجمعيات والتواصل مع الوكالات والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة.
- لديك الحق في الحياة الأسرية والتواصل مع أفراد عائلتك وزيارتهم بما في ذلك إذا كانوا قيد الاحتجاز.
- لديك الحق في الوصول الفعال إلى العدالة والحصول على التعويضات المناسبة وإعادة التأهيل عن الأضرار التي لحقت بك.
- يحق لك الوصول إلى أي معلومات شخصية التي تقدمها وتعديلها وحذفها والتحكم بمن يمكن للسلطات مشاركة هذه المعلومات معه (بما في ذلك الحمض النووي).
- لديك الحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس، مثل الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الانتماء السياسي.

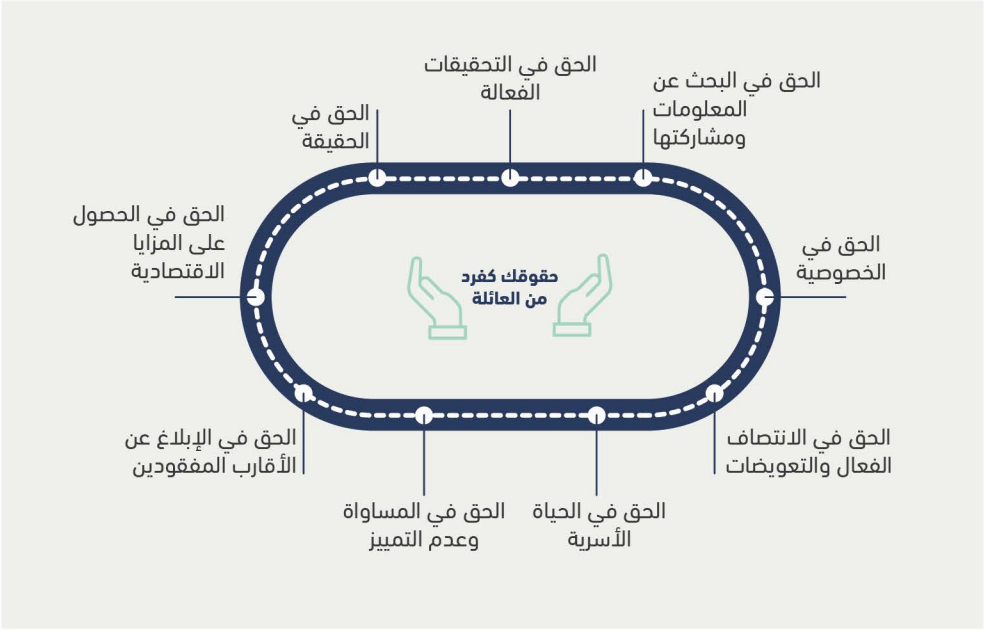

الحق في معرفة الحقيقة

لك الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بتقدم ونتائج أي تحقيقات تجريها السلطات لكشف مصير أحد أفراد عائلتك المفقود والظروف التي فقد فيها.

لك الحق في طلب وتلقي المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي أُجريت أو التي لا تزال جارية بشأن الشخص المفقود، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المواقع ذات الصلة التي يُحتمل أن يكون قد وُجد فيها، ومعرفة ظروف الفقدان. وإذا اقتضى الأمر، يحق لك أيضًا معرفة سبب الوفاة.

إذا امتنعت السلطات عن تزويد عائلات المفقودين بالمعلومات المتعلقة بمصير أو مكان وجود ذويهم، فإن للعائلات الحق في الاعتراض والطعن في هذا الامتناع، لما يشكله من معاملة قاسية ولاإنسانية، قد ترقى إلى انتهاك الحظر المطلق المفروض على التعذيب.

الحق في التحقيقات الفعالة

يشمل الحق في الحياة والحرية والأمن أيضًا، حقك كفرد من عائلة الشخص المفقود في إجراء تحقيق فعال حول مصيره ومكان وجوده وظروف اختفائه. يجب أن تكون التحقيقات رسمية ومستقلة ومحايدة، وتُجرى في الوقت المناسب وقادرة على تحديد الحقائق في كل حالة. كما يجب أن تساهم التحقيقات في محاسبة المسؤولين.

يجب أن تكون التحقيقات شفافة، مع تواصل مستمر مع العائلات، ويحق لك المشاركة في جهود تحديد مكان وهوية قريبك المفقود، بما في ذلك أثناء عمليات الحفر، مع مراعاة أن بعض القواعد الخاصة قد تنطبق على مواقع الجرائم أو المقابر للحفاظ على نزاهة التحقيق وحماية الأدلة.

يجب على المحققين تقليل أي ضرر قد ينتج عن عملية التحقيق، خاصة ما يتعلق بالضرر الجسدي أو النفسي لأفراد العائلة. كما يجب عليهم الإفصاح عن الأسباب المنطقية لأي قيود تمنع من الصول إلى مواقع التحقيق بشكل واضح ومناسب.

الحق في طلب المعلومات ومشاركتها

لديك الحق في مشاركة المعلومات، وحرية البحث عن المعلومات وتلقيها ومشاركتها، والحق في الوصول إلى المنظمات الدولية والتواصل معها. يتضمن الحق في البحث عن المعلومات ومشاركتها الإبلاغ عن الأقارب المفقودين ومشاركة المعلومات الشخصية الضرورية لتسهيل تحديد مكان قريبك المفقود.

كما يحق لك تشكيل جمعيات بهدف دعم عائلات المفقودين، والتواصل مع السلطات، والدفاع من أجل حقوقك، وإحياء ذكرى المفقودين، أو توثيق حالاتهم.

الحق في الحياة الأسرية

للمفقودين وأفراد عائلاتهم الحق في الحفاظ على علاقاتهم الأسرية، والتواصل مع بعضهم البعض، وتبادل الزيارات والمراسلة مع أفراد عائلاتهم، وعدم تعرضهم للفصل القسري. يُعتبر منع السلطات لهذا التواصل انتهاكاً جسيماً لهذا الحق، وقد يشكل معاملة قاسية أو مهينة. كما يُكفل للمحتجزين الحق في استقبال زيارات الأقارب وتبادل المراسلات معهم.

ويُعد اختفاء أحد الوالدين انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل الأساسية. فللأطفال الحق في الحفاظ على العلاقات الأسرية، والحماية من أي فصل تعسفي عن والديهم.

الحق في الانتصاف الفعال والتعويضات

لديك الحق في الحصول على تعويض مناسب وسريع عن أي ضرر لحق بك نتيجة اختفاء أحد أقربائك، سواء كان الضرر نفسيًا أو جسديًا أو اقتصاديًا. ويشمل ذلك الحق في التعويض المالي و/أو برامج إعادة التأهيل التي تساعد في معالجة الآثار الناتجة عن الفقد. ونظرًا لأن هذا الحق من أكثر الحقوق التي يصعب الوصول إليها فعليًا، فإن العمل الجماعي مع أسر المفقودين الآخرين، من خلال تشكيل جمعيات أسرية أو شبكات دعم، والسعي للحصول على مساندة من منظمات المجتمع المدني، يمكن أن يساعد في تعزيز أصواتكم.

الحق في الخصوصية

لديك الحق في تحديد المعلومات الشخصية التي تُشاركها مع الآخرين بحرية. يجب ألا تُستخدم أي معلومات شخصية تُقدمها بشأن قريبك المفقود إلا بموافقتك الحرة والمستنيرة، مما يعني أنه يجب أن تفهم بدقة من سيتلقى المعلومات التي تُقدمها، ولأي غرض، وكيف ستُدار. يجب أن تكون لديك القدرة على الوصول إلى هذه المعلومات، أو تحديثها، أو تعديلها، أو سحبها عند عدم الحاجة إليها.

إن حقك في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان معترف به في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يدعم كرامة الإنسان واستقلاليته وحريته.

ويجب أن تحترم إجراءات استخراج الجثث وفحصها وتشريحها هذه الحقوق والمبادئ المذكورة أدناه:

- يجب احترام كرامة وشرف وسمعة وخصوصية المتوفى في جميع الأوقات.
- يجب إبلاغ العائلات بالقرارات المتعلقة بعملية استخراج الجثث والتشريح، وكذلك بنتائج أي من هذه الإجراءات. وعندما تسمح الظروف، ينبغي النظر في حضورهم أو حضور ممثليهم.
- بعد الانتهاء من التشريح والتعرّف على الهوية، يجب تسليم الرفات إلى العائلة في أقرب وقت ممكن.
- عندما يتم إجراء عمليات استخراج الجثث، من الضروري أن يتم جمع كل المعلومات التي قد تساعد في التعرف على هوية صاحبها بما يتوافق مع المبادئ التي تحكم حماية البيانات الشخصية.

الحق في المساواة وعدم التمييز

وتنطبق مبادئ المساواة وعدم التمييز على جميع الحقوق والحريات، بغض النظر عن:

- رأي سياسي أو غيره
- الميلاد، العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية
- الدين أو المعتقد
- العرق، اللون، اللغة، الإثنية، القبيلة، الأصل القومي أو الاجتماعي
- الإعاقة الجسدية أو العقلية، الحالة الصحية

وهذا يعني أنه لا يمكن التمييز بين الشهداء والمفقودين، أو على أساس الظروف التي اختفى فيها أحد أحبائك.

الشهداء والمفقودين:

قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر شهداء ومفقودي ثورة 17 فبراير 2011 يُعرّف القانون المفقود بأنه "أي شخص فُقد خلال حرب التحرير بين)15 فبراير و23 أكتوبر 2011)، ولا يُعرف مصيره أو وفاته". وتنطبق شروطه فقط على ضحايا الثورة، مُستثنيًا أولئك المرتبطين بنظام القذافي، مما يُمثل تمييزًا ضد المفقودين وعائلاتهم على أساس أيديولوجياتهم السياسية.

يُنشئ المرسوم رقم 85 لعام 2012 بشأن مساعدة وتكريم أسر المفقودين والشهداء برامجَ تخليد ذكرى وتعويض ذويهم، حصريًا لأسر الشهداء. ويشمل ذلك تكريمهم في يوم الشهيد، وإقامة النصب التذكارية، وتسجيل أسمائهم في النظام الوطني للشهداء.

إن هذه الأحكام تنتهك التزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمي الحق في حرية الرأي و/أو التعبير.

الحق في الإبلاغ عن الأقارب المفقودين

لديك الحق في الإبلاغ عن أقاربك المفقودين. عند الإبلاغ عن شخص مفقود، سيُطلب منك تقديم ما يلي:

- معلومات شخصية عن الشخص المفقود: الاسم، العمر، الجنس، والطول، وأي سمات جسدية تُميزه. يُرجى إرفاق صورة إن وُجدت.
- معلومات حول الاختفاء مثل متى وأين شوهد الشخص آخر مرة.
- معلوماتك الشخصية، بما في ذلك اسمك وتفاصيل الاتصال بك.

نظرًا أن حالات الاختفاء غالبًا ما تنطوي على أنشطة إجرامية، كالقتل والاعتقال التعسفي والاختطاف، فإنه يمكن الإبلاغ عنها في مراكز الشرطة، وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي. كما يجب توثيق كل حالة مُبلّغ عنها رسميًا لدى وحدة تسجيل أسر المفقودين التابعة الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين، لتوفير البيانات الشخصية والوراثية، من خلال عينات بيولوجية مرجعية.

الحق في الحصول على المزايا الاقتصادية

يُعد القانون الليبي غير واضح بشأن المدة الزمنية اللازمة لتعيين المحكمة وصيًا لإدارة أصول وممتلكات الشخص المفقود. وبوجه عام، تُشترط شهادة وفاة لاتخاذ هذا الإجراء، الأمر الذي يُمثل عقبة كبيرة أمام أسر المفقودين، خاصة النساء ففي كثير من الحالات، تُحرم النساء من الحصول على المعاش التقاعدي، أو استحقاقات الضمان الاجتماعي، أو الدعم الاقتصادي المرتبط بوفاة الزوج، بسبب عدم توفر شهادة وفاة رسمية، رغم مضي وقت طويل على اختفائه هذا الفراغ القانوني يُفاقم من معاناة أسر المفقودين، ويُقيّد قدرتهم على التصرف في الممتلكات أو الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المستحقة لهم.

عندما يكون مصير شخص ما غير معروف، فيجب الاعتراف بحالته القانونية للغياب ومنحه شهادة غياب من السلطة الإدارية المختصة، تشهد على هذا عدم اليقين وتسمح بحماية حقوق الشخص والاستجابة للصعوبات التي تواجهها أسرته كل يوم.

لا يجوز إعلان وفاة شخص دون أدلة كافية. لذلك، يُنصح، قبل إصدار شهادة الوفاة، بفترة غياب مؤقتة معقولة، حتى يتسنى التحقيق في ظروف اختفاء الشخص والتأكد من مصيره. إذا عُثر على الشخص حيًا، يجب إلغاء شهادة الغياب وإعادة وضعه القانوني بالكامل.

القانون رقم17 لسنة 1992 على أن حالة الغياب أو الفقد تنتهي بإثبات الحياة، أو الحصول على إثبات الوفاة، أو بإعلان قضائي بالوفاة. ووفقًا للقانون الليبي، يُعتبر المفقود حيًا ما لم يثبت وفاته:

- إذا أمكن إثبات الوفاة، تصدر الجهة المختصة إخطاراً بالوفاة، ويتم تسجيل الوفاة، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 36 لسنة 1968 بشأن الأحوال المدنية، في السجل المدني لتأكيد الوفاة.
- إذا كان المفقود ضحية جريمة، فيجب إبلاغ النائب العام قبل الدفن، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية لسنة 1954.
- في حال عدم وجود جثة قابلة للتحديد، يجب على المحكمة إصدار قرار بشأن وفاة الشخص المفقود. ومن المعايير التي يجب استيفاؤها قبل أن تتمكن المحكمة من إعلان وفاة شخص مفقود تحديد مدة الغياب. إلا أن القانون الليبي لا يحدد مدة الغياب اللازمة لافتراض وفاة الشخص المفقود. لذا، فإن الدليل الوحيد هو الشريعة الإسلامية، التي تتراوح هذه المدة وفقًا لها بين ثلاث وسبع سنوات، بينما يحدد الفقه الليبي مدة غياب لا تقل عن أربع سنوات لإعلان وفاة الشخص.

وفي ظروف خاصة، مثل الفيضانات في درنة، يفترض القانون الليبي أن الشخص المفقود ميت منذ تاريخ اختفائه.

حقوق الأشخاص الخاضعين للتوقيف أو الاحتجاز

في كثير من الأحيان، يكون الأشخاص المفقودون محتجزين فعلياً من قبل السلطات أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. ولمنع اختفائهم، يتمتع الأشخاص الخاضعون للاعتقال أو الاحتجاز بالحقوق التالية:

- أن يتم تسجيلهم من قبل السلطات المختصة
- أن يتم إبلاغهم بأسباب توقيفهم أو احتجازهم
- الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة قانونية
- إبلاغ عائلاتهم أو مستشاريهم القانونيين بتوقيفهم ومكان احتجازهم وحالتهم الصحية، مع السماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم واستقبال زياراتهم.
-

ويحق للأشخاص المفقودين الذين يعودون بعد فترة طويلة من الغياب، بما في ذلك أولئك الذين تم احتجازهم انتهاكاً للمبادئ المذكورة أعلاه، الحصول على المساعدة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى الدعم المالي المباشر والتعويضات.

ويجب دائمًا إيلاء اهتمام خاص لمصالح الأطفال، لا سيما في الحالات التي لا يوجد فيها أحد الوالدين المتبقي أو مقدم رعاية بديل يمكنه تولي سؤولية الرعاية بعد فقدان أحد الوالدين.

الجـزء الثاني
المؤسسات القائمة لدعم الأسر

تشارك عدة جهات ليبية في إعمال هذه الحقوق، منها:

الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين

تركز مهمة الهيئة العامة للبحث عن المفقودين منذ عام 1969 وتحديد هوياتهم، بغض النظر عن الظروف المحيطة باختفائهم. ويشمل ذلك حفر المقابر الجماعية، وجمع عينات الحمض النووي، ونقل الجثث إلى إدارة الطب الشرعي بوزارة العدل، المسؤولة عن تحديد أسباب الوفاة وإعلان الوفاة.

تبدأ الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين في ليبيا (GASIMP) عملية البحث عن المفقودين بتكليف من النائب العام. ولا تشمل صلاحيات الهيئة تحديد المسؤوليات أو التحقيق في أسباب وفاة المفقودين. وينصب تركيزها الأساسي على تحديد هوية الأشخاص الذين يُفترض أنهم في عداد الأموات، وليس أولئك الذين يُحتمل أن يكونوا قد تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاختطاف. ثم تحصل الهيئة على وثائق ومعلومات من عائلات المفقودين، وتجمع عينات الحمض النووي من أفرادها. ويزيد الحصول على عينات من عدة أفراد من العائلة من فرص التطابق (انظر الشرح أعلاه).

يمكن لوحدة التواصل العائلي التابعة للهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين توجيهكم إلى خدمات ومؤسسات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحة النفسية. وتتولى هذه الوحدة مسؤولية تلقي شهادات العائلات وجمع أي معلومات قد تساعد في تحديد هوية أحبائهم المفقودين.

يمكنك الاتصال الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين على:

+218 91 037 6503

+218 92 881 5773

i.c.office@gasimp.ly

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين

أُنشئت الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين عام 2011 كصندوق لدعم الأسر، وكانت تابعة في البداية لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، حتى أصبحت هيئة مستقلة تابعة لمجلس الوزراء. وهي مُكلفة بتلبية احتياجات أسر المفقودين، بما في ذلك تطبيق القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن "رعاية أسر المفقودين والشهداء" وأحكامه المتعلقة بجبر الضرر والدعم النفسي والاجتماعي للأسر. للهيئة 88 مكتبًا محليًا في ليبيا.

يمكنك الاتصال بـ الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين على:

+218 91 888 3721

لجنة الطب الشرعي – (لجنة المقابر الجماعية)

صدر المرسوم رقم 411 لسنة 2020 بإنشاء لجنة الطب الشرعي التابعة لمكتب النائب العام، والتي تختص بفتح المقابر الجماعية وتنقيبها، وتحديد هوية الرفات البشرية والحفاظ عليها، والتحقق من ظروف الوفاة. تتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة الصحة، وإدارة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، والهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين. يجدر بالذكر أن المرسوم المنشئ للجنة لا ينص على مشاركة عائلات المفقودين في عمليات التعرف على هويات ذويهم.

مكتب النائب العام

يتولى مكتب النائب العام إقامة الدعاوى الجنائية وإحالة القضايا إلى المحاكم، كما يضطلع بمسؤولية إجراء التحقيقات. ويترأس المكتب لجنة المقابر الجماعية، ويصدر الهيئة العامة للبحث والتعرف على المفقودين ببدء عمليات التنقيب، والتي يجب أن تتم بحضور ممثل عن مكتب النائب العام.

مركز الخبرة القضائية والبحوث بوزارة العدل

مركز الخبرة القضائية والبحوث هو جزء من وزارة العدل وهو مسؤول عن: إجراء الفحص الجنائي لتحديد هوية الرفات البشرية؛ إجراء تشريح الجثث؛ جمع الحمض النووي وتحليله وتخزينه؛ وإعلان الوفاة.

وتتمتع مؤسسات أخرى مثل إدارة المباحث الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، والهيئة الوطنية لبحوث وتحليل بصمات الحمض النووي، بمهمة مماثلة.

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، باعتبارها بعثة سياسية خاصة متكاملة، مكلفة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما يتفق تماما مع مبادئ الملكية الوطنية، بممارسة الوساطة ومن خلال مساعيها الحميدة لرصد والإبلاغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الجرائم الدولية.

يقوم مكتب حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية التابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتوثيق الانتهاكات، وقيادة التحقيقات، وتقديم التقارير إلى آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، والدعوة إلى المساءلة على المستويين الوطني والدولي.

يمكنك الاتصال ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على:

unsmil-hrs@un.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية الإنسانية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتدير اللجنة برنامجًا لإعادة الروابط العائلية، يهدف إلى تحديد أماكن الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم ومساعدتهم على التواصل مع أقاربهم.

يمكنك الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين عبر الإنترنت من خلال موقعهم الإلكتروني أو الكتابة إلى:

الإنتـــربول

الإنتربول منظمة دولية تعمل بشكل رئيسي مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، وخاصةً الشرطة. وتستخدم نظام إشعارات لإصدار طلبات التعاون أو التنبيهات الدولية، ولتبادل المعلومات حول الأشخاص المفقودين، وتُشغّل قاعدة بيانات تُسمى "آي فاميليا" (I-FAMILIA)، حيث يُمكن للعائلات تقديم عينات الحمض النووي الخاصة بهم للمطابقة.

منظمات المجتمع المدني

يمكن لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية مساعدتكم في الإبلاغ عن فقدان أحد أحبائكم، وإرشادكم إلى سبل المساعدة المتاحة. تواصلوا مع الجهات العاملة في منطقتكم لتوجيهكم إليها. كما سيتمكن فريق حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من الإشارة إلى شبكات الدعم الموجودة في مدينتكم.

الجـزء الثالث
أسئـــلة أخـــرى

لماذا أقدم عينة مرجعية من الحمض النووي؟

يتم جمع العينات المرجعية إما من قطرة دم تؤخذ من إصبع المتبرع أو عن طريق مسحة فمية. يتم نقل المادة التي تجمعها العائلات إلى المختبر حيث يتم تحليلها لإنشاء جداول رقمية تمثل الملف الجيني الفريد (ملف الحمض النووي) للمتبرع.

تقارن التحقيقات الجنائية البيانات الشخصية عن المفقودين التي يقدمها أقاربهم مع البيانات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى، ويمكنها إثبات العلاقات الأسرية لتمكين لم شمل المفقودين مع أفراد عائلاتهم. في الحالات التي قد يكون فيها الشخص المفقود متوفياً، يشكل تحليل الحمض النووي أحد ثلاث طرق مقبولة لتحديد الهوية البشرية (إلى جانب بصمات الأصابع والتحليل السني).

سيتم مقارنة ملف الحمض النووي للعائلات بالمعلومات الجينية للضحايا، في حال العثور على جثث غير معروفة الهوية، لتحديد ما إذا كانت هناك علاقة أسرية بينهما، وبالتالي تحديد هوية المفقودين.

لذلك فإن مشاركة عائلات المفقودين ضرورية للتحديد الهوية، لتوفير عينات مرجعية متعددة. كلما زاد عدد الأقارب الذين يقدمون عينات مرجعية، زادت فرصة تحديد هوية رفات الشخص المفقود.

يجب أن يكون تقديم العينات الجينية المرجعية لتحقيقات المفقودين دائماً قائماً على الموافقة الحرة والمستنيرة والصريحة من فرد العائلة الذي يقدم العينة. ويجب التعبير عن موافقة فرد العائلة كتابةً من خلال نموذج موافقة (انظر التفاصيل أعلاه).

ما هي خطوات تحديد الهوية على الحمض النووي؟

يتم مقارنة ملفات الحمض النووي لأفراد الأسرة مع الحمض النووي للشخص المجهول.

يتم جمع الحمض النووي من بقايا بشرية مجهولة الهوية (عادةً العظام) وتحليلها (على سبيل المثال، أثناء حفر مقبرة جماعية).

يتم جمع عينات مرجعية من الحمض النووي من أقارب الأشخاص المفقودين إما عن طريق الدم أو اللعاب.

يتم إبلاغ العائلة، ويمكن لمّ شمل الشخص غير المعروف مع عائلته أو، إذا كان متوفياً، دفنه بكرامة.

يحدث "تطابق" بين العينتين.

ماذا يمكنني أن أفعل أيضًا؟

1. يمكنك أن تؤدي دور فعال ومهم في ضمان الاعتراف بحقوقك وصونها من خلال المطالبة بإجراء تحقيقات فعالة قادرة على إثبات الحقائق.
2. بإمكانك الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، والدعوة إلى إنشاء مؤسسات عامة تُعنى بحقوق الإنسان وتستحق ثقة الجمهور. ويتطلب هذا غالبًا إصلاحات قانونية أو تشريعات جديدة، مسترشدةً بالاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق التي تتضمن ضمانات تتعلق بالمفقودين وعائلاتهم.
3. بإمكانك المشاركة في آليات مثل تلك الموضحة أعلاه والتي تعمل على توفير وجمع البيانات عن الأشخاص المفقودين والمختفين وتساهم في إنشاء سجلات مركزية للأشخاص المفقودين.
4. يمكنك المساعدة في استطلاع آراء المجتمعات التي لديها أشخاص مفقودون حول وظائف أيٍّ من هذه الآليات. يمكنك متابعة أعمال التحقيق في المواقع التي قد يُعثر فيها على أشخاص مفقودين، بما في ذلك مراكز الاحتجاز أو مواقع المقابر غير القانونية، عندما يكون ذلك آمنًا لك وللآخرين.
5. يمكنك المساهمة في صياغة السياسات لإنشاء العمليات والقوانين اللازمة لدعم حقوقك وتأمين التعويضات والعلاجات للأضرار التي لحقت بك والخسائر الاقتصادية وغيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للحقوق الأساسية.
6. يمكنكم المساهمة في إنشاء مثل هذه المؤسسات والعمل من خلال المناصرة وتشكيل الجمعيات والمشاركة في عمليات تحديد أماكن المفقودين من خلال المؤسسات المحلية والدولية التي تعزز مسؤولية الدولة في تحديد مصير الأشخاص المفقودين.

حقـوق عـائلات المفقودين في لـيبيـا

دليل عملي